

يجب أن يوجه المتعامل الثاني إلى :
- صاحب الصفة طلباً الموافقة على الدفع المباشر، مقابل وصل استلام،

- المصلحة المتعاقدة، طلباً للدفع المباشر مرافقاً بالفواتير أو الوضعيات ووصل الاستلام المذكور أعلاه.

لصاحب الصفة عشرون (20) يوماً ابتداء من تاريخ وصل الاستلام لإعطاء موافقته الكلية أو الجزئية، أو الرد برفض الدفع المباشر للمتعامل الثاني. عليه إخبار المصلحة المتعاقدة كذلك.

ترسل المصلحة المتعاقدة في أقرب الأجال نسخة من الفواتير أو الكشوف لصاحب الصفة.

تقوم المصلحة المتعاقدة بصرف الفواتير أو الكشوف مع مراعاة أجل ثلاثة (30) يوماً المحدد في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه. يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ قبول أو رفض صاحب الصفة أو عند انتهاء أجل عشرين (20) يوماً المذكور أعلاه، إذا لم يعط صاحب الصفة أي رد.

يجب أن تعلم المصلحة المتعاقدة المتعامل الثاني بكل دفع لصالح المتعامل الثاني.

المادة 4 : إذا رفض صاحب الصفة الدفع المباشر للمتعامل الثاني، يجب أن يبرر ذلك. وفي هذه الحالة لا يمكن المصلحة المتعاقدة أن تدفع إلا الجزء غير المتنازع عليه.

المادة 5 : يجب أن يستظهر صاحب الصفة في فواتيره أو كشوفه مبلغ الأداءات التي كانت محل دفع مباشر للمتعامل الثاني.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثاني.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمعتم، لاسيما المادة 109 (الفقرة 3 منه)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 109 (الفقرة 3) من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية الدفع المباشر للمتعاملين الثانيين.

المادة 2 : عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثاني و مبالغها القصوى منصوصاً عليها في الصفة، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، حسب الشروط الآتية :

- يجب أن ينص في دفتر شروط المناقصة على الدفع المباشر للمتعامل الثاني،

- يجب أن يكون التعامل الثاني محل عقد بين المتعامل الثاني وصاحب الصفة،

- يجب ألا يكون المبلغ المخصص للدفع المباشر للمتعامل الثاني مشمولاً برهن حيازي للصفقة،

- يجب أن يخصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب الصفة من مبلغ الخدمات الواجب تنفيذها من قبل المتعامل الثاني والمعني بالدفع المباشر،

- يجب أن تخصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفة من المبلغ المخصص للتعامل الثاني المحلي.

المادة 3 : يجب أن يتم الدفع المباشر للمتعامل الثاني حسب الكيفيات الآتية :